اذ لا مخالفة وان هلكت من ذلك ضمن وسقط الاجر ولو سمي حمل عشرة اقفزة شعير فحمل قدرها
برا ضمن اذ البر اشد واثقل من الشعير ولو سمي وزنا معلوما من بر فحمل مثل وزنه شعيرا او هلكت ضمن
يقول الحقير في المسئلة الاخيرة خلاف ياتي تفصيله بعد ثمانية اسطر قال ولو سمي حمل شعير فحمل في احد
الجوالقين شعيرا وفي الآخر برا فهلكت ضمن نصف قيمة الدابة وعليه نصف الاجرة اذ وافق في نصف
وخالف في نصف الثالث ان يخالف الى ما هو اضر بالدابة بان سمي حمل بر فحمل حديدا او آجرا او حطبا
او طينا او قطنا مثل وزن البر فهلكت ضمن فان سلمت ضمن الاجر ولو سمي عشرة مخاتيم بر فحمل خمسة عشر
وجاء بها سليمة فهلكت قبل ردها الى ربها ان علم انها تطيق ذلك فعليه ثلث القيمة وتمام الاجر وان لم يعلم
فتمام القيمة بلا اجر استاجرها ليحمل عليها محملا فحمل زاملة ضمن اذ هي اضر بالدابة من المحمل فيصير كما لو
استاجرها ليركب فحمل عليها ذ استاجرها ليحمل عليها كر بر فحمل كر شعير يبرا لانه اخف فخالف صورة
لا معنى ولو حمل شعيرا مثل البر وزنا ضمن اذ الشعير بمثل وزن البر يكون اكثر كيلا فياخذ من ظهرها اكثر
مما ياخذ من البر فيكون خلافا صورة ومعنى شخ استعارها ليحمل عليها كذا منا من بر فحمل مثل وزنه
شعيرا او سمسما او ارزا ضمن خد لا يضمن استحسانا اذ ضرر الشعير كضرر البر عند استوائهما
وزنا فدخل تحت الاذن وبه افتى صش يقول الحقير قال في النهاية هذا اصح لان ضرر الشعير
في حق الدابة اخف من ضرر البر عند استوائهما وزنا لانه ياخذ من ظهر الدابة اكثر مما ياخذه البر فيكون
اخف عليها بالانبساط صع استاجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة شعير فحمل مثله برا ضمن
اذ البر بمثل كيل الشعير اثقل على الدابة من الشعير فخالف صورة ومعنى فلو بمثل وزن الشعير
يبرا قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه روايتان لان خمسة اقفزة بر اقل
وزنا من بر بوزن عشرة اقفزة من شعير فاذا ضمن في الاقل وزنا اذ كان فيه روايتان فلان
يضمن في الاكثر وزنا لا يكون فيه روايتان اولى ولو استاجرها ليحمل برا او شعيرا بوزن معلوم
فحمل عليها لبنا او حديدا بمثل وزنه ضمن اذ الحديد واللبن ادق لظهر الدابة وكذا لو حمل تبنا او
حطبا او قطنا بمثل ذلك الوزن لانها تاخذ من ظهرها من غير موضع الحمل فتكون اشق على الدابة
ولم يذكر ما لو حمل عليها من حطب ونحوه اقل وزنا من بر مسمى وينبغي ان يضمن لو تفاوت قليلا
ولو كثيرا بان شرط من البر رطل مائة من وحمل من الحطب او نحوه خمسين فلو قيل يبرا لا يبعد قال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يعتبر الضرر كما في الشعير والله اعلم ولو استاجرها ليحمل
عليها تبنا او قطنا او حديدا او حطبا فحمل بمثل وزنه برا او شعيرا يبرا اذ ضررهما دون ضرر
هذه الاشياء استاجرها ليركبها فاردف آخر لو سلمت يجب كل الاجر ونصف القيمة ويخير المالك
ضمن الاجير او الرديف مستاجرا لا مستعيرا خ استاجر ليركب بنفسه فلم يركب واركب غيره فسقط
الاجر وضمن لو هلكت اذ ركوب غيره لم يدخل تحت العقد لتفاوت الناس فيه ولو ركب بنفسه
واردف غيره فهلكت بعد بلوغ المقصد يجب نصف القيمة وكل الاجر كان الرديف خفيفا او
ثقيلا وهذا لو كانت الدابة تطيق مثلهما والا ضمن كل قيمتها ولو تطيق مثلهما ذكر انه يضمن نصفها

وقيل يضمن قدر ما زاد وقال مح هذا لو الرديف كبيرا او صغيرا يستمسك عليها ولو لم يستمسك فهو
كالحمل ولو حمل عليها مع نفسه شيئا آخر ضمن قدر ما زاد لو هلكت وليس معناه ان يوزن الرجل
والحمل ليعرف الزيادة اذ الانسان لا يوزن بالقبان وانما معناه ان يرجع الى اهل البصر ان
هذا الحمل كم يزيد على ركوبه في الثقل وهذا لو لم يركب موضع الحمل فلو ركب ضمن كل القيمة اذ ثقل
الراكب وثقل الحمل اجتمعا في محل واحد فيكون ادق لظهرها وهذا لو اطاقت الحمل مع الركوب
فلو لم تطق يجب كل القيمة في كل الاحوال خلاصه استاجرها ليحمل عليها انسانا باجر مسمى
فحمل عليها انسانا ثقيلا فهلكت فلو كانت تطيق حمله لا يضمن وعليه الاجر استحسانا ولو كانت
لا تطيق ضمن استاجرها للمسير فرسخ تسعة فراسخ فعليه اجر سماه وفيما زاد هو غاصب صع
استاجرها للركوب فحمل عليها صبيا صغيرا فعثرت به ضمن قيمتها اذ صبي غير مستمسك على الدابة
كالحمل فلا يدخل تحت الركوب استاجرها ليحمل عليها كذا فزاد على المسمى وسلم المقصد فلما وضع
جانبها سليمة فضاعت قبل ردها الى ربها ضمن من قيمتها قدر الزيادة اذ غصب منها ذلك القدر
فلا يبرا فيه الا بالرد وهذا كما ذكر ان من استاجرها من الكوفة الى البصرة ذاهبا وجائيا فجاوز
به البصرة ثم عاد سليما الى الكوفة فعليه نصف اجر سماه عند ح س اذ غصب فلا يبرا الا بالرد قال
وفيه قرانات من خالف ثم عاد يجب كل الاجر اختلاف الموجر مع مستاجره وفي فتاوى
قاضيخان استاجر شيئا ولم يتصرف بعد حتى اختلفا فقال المستاجر الاجر خمسة دراهم و
قال الموجر عشرة يتحالفان واي نكل لزمه مدعي الآخر ويبدا بيمين المستاجر فاذا تحالفا فسخ
القاضي العقد واي برهن يقبل وان برهنا يقضي ببينة الموجر لانه يثبت حق نفسه وكذا لو
اختلفا في مدة او مسافة الا انه يبدا فيهما بيمين الموجر واي برهن يقبل ولو برهنا يقضي ببينة
المستاجر ولو قال المستاجر آجرتني شهرين بعشرة دراهم وقال الآجر لا بل شهرا واحدا بعشرة
دراهم فايهما برهن يقبل ولو برهنا يقبل بينة المستاجر ولو اختلفا في اجر ومدة جميعا او في
اجر ومسافة جميعا يتحالفان واذا اختلفا تفسخ الاجارة واي برهن يقبل ولو برهنا يقضي
بهما جميعا فيقضي بزيادة بينة الموجر وبزيادة المدة او المسافة ببينة المستاجر واي بدا بالدعوى
يحلف صاحبه اولا ولو اختلفا في هذه الوجوه بعد مضي مدة الاجارة عند المستاجر او بعد ما
وصل المقصد فالقول للمستاجر بيمينه ولا يتحالفان اجماعا ولو اختلفا في الاجر بعد مضي بعض
المدة او بعد ما سار بعض الطريق يتحالفان واذا حلفا تفسخ الاجارة فيما بقي والقول للمستاجر
في حصة الماضي ركب دابة رجل الى الكوفة ثم قال الآخر غصبتها وقال ربها آجرتكها بكذا فالقول
للراكب ولو ركب دابة رجل الى الكوفة وقال ربها بل آجرتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بكذا فان
سلمت الدابة فالقول للراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت فالقول لربها ويضمن الراكب قيمتها خلاصه
استاجر رجلا ليذهب بكتابه الى فلان فقال ذهبت به وقال المستاجر ما ذهبت فان برهن الرجل
انه دفع الكتاب اليه او برهن انه لم يجده يجب الاجر اكرى ابلا الى بلد فاختلفا في وقت الخروج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)